افتوضا بماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماوه الحل ميتته فلا خلاف
فانه يجري على عمومه حتى يفيد حل ميتة البحر لانه عام ابتدائه لا في معرض
الجواب اذ هو غير مسؤول عنه وكل ما ورد مبتدا بطريق الاستقلال فلا خلاف
في عمومه عند القائلين بالعموم وان كان الجواب اعم من السؤال في الحكم
الذي سئل عنه وهو الذي اراده بقوله والعام على سبب خاص سؤال
وذلك كقوله عليه السلام لما سئل عن التوضي بماء بئر بضاعة فقال خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اختلفوا فذهب ابو
حنيفة واكثر اصحاب الشافعي واكثر اصحاب مالك والحنابلة والاشاعرة وكثير
من المعتزلة الى انه لا يسقط عموم اللفظ بخصوص السبب بل يجب اجراء اللفظ
على العموم والمنقول عن الشافعي ومالك والقاضي اسمعيل بن اسحق والمزني والقفال
والدقاق والى ثوران يقتصر به على سببه ولا يكون عاما هذا كله اذا ورد الخطاب
جوابا لسؤال سائل واما الخطاب الذي لا يكون جوابا بل ورد من الشارع
ابتداء غير سؤال على سبب خاص وهو المراد بقوله او بغير سؤال كما روي عنه
عليه السلام انه مر بشاة ميمونة فقال انما اهاب دبغ فقد طهر اختلفوا
فيه ايضا كاختلافهم في الصور التي قبل هذه والمختار في الصورتين ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والدليل عليه من وجهين الاول استدلال
الصحابة بالعمومات الواردة على اسباب خاصة كاية السرقة فانها نزلت
في سرقة المجن وهو الترس او في رداء صفوان وايه الظهار فانها نزلت في سلمة بن
صخر وايه اللعان فانها نزلت في هلال بن امية او غيره يعني عويمر العجلاني قال
الايه في رواية ابن مزنة في سلمة بن صخر وفي رواية سهل بن سعد الساعدي نزلت
في عويمر العجلاني وكلا الحديثين في الصحيحين اخرجهما مسلم وغيره الى غير ذلك
وقد شاع وذاع استدلال الصحابة بهذه الايات من غير نكير وذلك يدل
على ان خصوص السبب ليس مسقطا لعموم اللفظ اذ لو كان مسقطا له لكان
اجماع الامة على خلاف الدليل ولم يقل بذلك احد ولقائل ان يقول خصوص
السبب قرينة مخصصة للعموم ويجوز ان يعلم قصد العموم في بعض الصور

بصريح

بصرح اللفظ او قرينة تدل عليه على وجه تسقط به تلك القرينة الدالة على الخصوص
فلم قلتم ان ما ذكرتموه من الايات ليس من هذا القبيل الثاني ان اللفظ
عام بالوضع والتمسك انما هو باللفظ العام ولا منافاة بينه وبين خصوص
السبب فان الشارع لو صرح وقال يجب عليكم ان تحملوا اللفظ على عمومه
ولا تخصصوه بخصوص السبب كان ذلك جائزا والعلم بجوازه ضروري
ولقائل ان يقول لا يلزم من جواز تصريح الشارع بالمنع من تخصيص العام
خروجه عن كونه مخصصا بخصوص سببه لانه لو تعبدنا الشارع بترك
التخصيص بكل ما دل الدليل على كونه مخصصا لجاز ومع ذلك فلا يلزم
خروجه عن كونه مخصصا " قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب
بالاجتهاد اجيب انه اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة اخرج
الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد
زمعة وقد عد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه قالوا لو عم
لم يكن لبيان السبب فائدة قلنا فائدته منع تخصيصه ومعرفة الاسباب
قالوا لو قال نفذ عتدي فقال والله لا نفذت لم يعم قلنا لعرف خاص
قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد
المجازات بالحكم لفوات الظهور بالنصوصية قلنا النص خارجي بقرينة

احتج القائلون بان العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ من جهة
اوجه الاول قالوا لو كان الخطاب الوارد على سبب خاص عاما لجاز تخصيص
السبب واخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد كما في غيره من الصور الداخلة
تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم الى الكل وهو خلاف الاجماع وهذا
معنى قولنا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد واجيب عنه
بان السبب انما اختص بامتناع اخراجه من العموم بالاجتهاد للقطع بدخوله
تحت الخطاب العام اذ لا خلاف في كون الخطاب اعم ورد بيانا لحكم السبب
بخلاف غيره فان دخوله تحت الخطاب ظني وهو ظاهر فلذلك جاز اخراجه
بالاجتهاد وهذا معنى قوله اجيب بانه اختص بالمنع للقطع بدخوله ولان سلمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)